قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٧٠٧ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٥ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل المجلس القومى لتنمية الموارد البشرية ؛

وبناءً على ما عرضته اللجنة الوزارية المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠١٤ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يشكل المجلس التنفيذى لتنمية مهارات القوى البشرية ليكون مظلة موحدة للتخطيط والتنسيق بين الجهات المعنية بتنمية مهارات القوى البشرية وتشغيلها فى أسواق العمل داخليًا وخارجيًا برئاسة وزير القوى العاملة والهجرة ، وعضوية ممثلى الوزارات والجهات الآتية :

وزارة السياحة .

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

وزارة التخطيط والتعاون الدولى .

وزارة التنمية المحلية والتنمية الإدارية .

وزارة الإعلام .

وزارة البترول والثروة المعدنية .

وزارة التربية والتعليم .

وزارة الشباب والرياضة .
وزارة الدولة للإنتاج الحربى .
وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .
وزارة التعليم العالى والبحث العلمى .
وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة .
وزارة المالية .
وزارة التضامن الاجتماعى .
الصندوق الاجتماعى للتنمية .
مركز معلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء .
المجلس القومى للمرأة .
المجلس القومى للأمومة والطفولة .
المجلس القومى للسكان .
الهيئة القومية لضمان الجودة والاعتماد .
صندوق تمويل التدريب والتأهيل .
ثلاثة أعضاء يمثلون أصحاب الأعمال تختارهم منظماتهم المعنية .
ثلاثة أعضاء يمثلون العمال تختارهم منظماتهم النقابية المعنية .

(المادة الثانية)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الضرورة لذلك .

(المادة الثالثة)

يختص المجلس التنفيذى لتنمية مهارات القوى البشرية بما يلى :

١ - متابعة تنفيذ السياسات والخطط الاستراتيجية والمشروعات التى يقرها المجلس القومى لتنمية الموارد البشرية ووضع الإطار العام لتنفيذها .

٢ - متابعة وتنفيذ الخطة القومية لاستخدام القوى العاملة فى الداخل والخارج .

٣ - إعداد البحوث والدراسات الميدانية الخاصة بالموضوعات المتعلقة بتنمية مهارات القوى البشرية وعرض نتائجها على المجلس القومى لتنمية الموارد البشرية .

٤ - متابعة تنفيذ السياسة القومية لتطبيق المعايير القياسية للمهارات وإعداد مؤهلات الجدارة المهنية .

٥ - متابعة تطبيق معايير الجودة فى مراكز التدريب المهنى التى تقدم التدريب المستمر على المستوى القومى ، وكافة أنواع التدريب الغير نظامى كالتدريب الإدارى والسلوكى والحياتى والإشرافى .

٦ - دراسة وتحليل بيانات أسواق العمل بما يحقق الاستخدام الأمثل للموارد البشرية ورفع كفاءتها المهنية والإدارية والسلوكية لزيادة القدرات التنافسية فى أسواق العمل .

٧ - وضع آليات التنسيق بين الجهات المعنية بإعداد وتشغيل وتنمية القوى البشرية ومتابعة وتقييم سياساتها وخططها وتحقيق استجابتها لمتطلبات التدريب والتأهيل على كافة المستويات والمجالات .

٨ - وضع نظم وإجراءات إنشاء واعتماد مراكز التدريب المهنى بالتنسيق مع المجلس التنفيذى للتعليم الفنى والتدريب المهنى .

٩ - وضع نظم وآليات الاختبارات المهنية للمهن الفنية والحرفية المختلفة ومنح شهادات التدريب ورخص المزاولة .

١٠ - وضع آليات التعاون بين أرباب العمل ومنظمات المجتمع المدنى لتطبيق نظم للتدريب فى مواقع العمل .

١١ - متابعة التزام الجهات المنفذة للتدريب المهنى بمسئولياتها المجتمعية نحو الفئات الأولى بالرعاية ، وذوى الاحتياجات الخاصة وتدريبهم وتأهيلهم للانضمام لسوق العمل .

١٢ - التنسيق مع صندوق تمويل التدريب والتأهيل فيما يخص تمويل وإنشاء وتطوير وتحديث مراكز وبرامج التدريب .

١٣ - تقديم الميزانية السنوية للمجلس التنفيذى لتنمية مهارات القوى البشرية للسيد رئيس مجلس الوزراء للاعتماد وتوفير التمويل اللازم .

١٤ - اقتراح القوانين واللوائح والقرارات ذات العلاقة .

(المادة الرابعة)

يكون للمجلس إدارة تنفيذية لمتابعة تنفيذ القرارات وإعداد الدراسات والتقارير الدورية عن أعماله والتنسيق مع مجالس تنمية القوى البشرية بالمحافظات ، ويصدر بتشكيلها وطريق عملا وتحديد رئيسها لها قرار من وزير القوى العاملة والهجرة .

ويجوز للإدارة التنفيذية الاستعانة بالمتخصصين والخبراء من الجهات الرسمية والمجتمع المدنى وممن تراه مناسبا ويتم دعوتهم لحضور اجتماعات الإدارة عند مناقشة الموضوعات ذات الصلة بخبراتهم وتخصصاتهم بموافقة رئيس المجلس التنفيذى لتنمية مهارات القوى البشرية .

(المادة الخامسة)

يلغى كل نص يخالف مع أحكام هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ رجب سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٤ مايو سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب